الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/242 B
7 August 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/810/Add.3)]

٢٤٢/٤٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون المساس بأي مقررات قد تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة وطريقة التمويل،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين تمويل مضمون ومستقر للمحكمة الدولية كيما يتاح لها أداء دورها على نحو كامل وفعال،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٢/٤٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يصبح القرار ٢٤٢/٤٩ ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر، رهنا باستكمال عملية إعادة التصنيف، الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف لمحققين من ذوي الرتب العليا يكلفون بإجراء تحقيقات موضوعية رفيعة المستوى وبالإشراف على فرق التحقيق التسع في مكتب المدعي العام، ريثما تجري اللجنة الاستشارية استعراضا آخر للمسألة في سياق تناول التكاليف المقدرة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموظفين لخدمات الدعم الالكتروني والاتصالات في قلم المحكمة لضمان تناسب هيكله التنظيمي مع المهام المطلوب إنجازها؛

٤ - تؤكد من جديد أن المسائل المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية هي مسائل تقررها المحكمة الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية، معلومات إضافية عن تكاليف توفير المساعدة القانونية المجانية، على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، في إطار العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية، معلومات و/أو مقترحات بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل لتنفيذ الأحكام وحماية الشهود؛

٧ - تطلب إلى المحكمة الدولية وإلى محكمة العدل الدولية مواصلة المفاوضات بينهما بشأن ترتيبات إدارية مشتركة بهدف تحقيق وفورات في الخدمات الإدارية؛

٨ - تطلب إلى المحكمة الدولية وضع مبادئ توجيهية تنظم اللجوء إلى آراء الخبراء في غرف المشورة واستعمالها؛

---

(١) A/C.5/49/42.

(٢) A/49/7/Add.12.

٩ - تلاحظ أن الاحتياجات التقديرية من المبالغ الواجبة السداد إلى الحكومة المضيفة عن مرافق احتجاز المتهمين تعكس التكاليف الثابتة الفعلية والتكاليف المتغيرة المقدرة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٠ - تؤكد أهمية كفالة أن يكون التوظيف في المحكمة الدولية متفقا تمام الاتفاق مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتوخى المحكمة الدولية، عند توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين، الاستفادة من مصادر الخبرة على أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

١١ - تعرب عن تقديرها للحكومات وغيرها من الجهات التي قدمت تبرعات للمحكمة الدولية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى المحكمة الدولية تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر مبادئ توجيهية محددة عن شروط تلقي المساهمات واستخدام الأموال لأغراض المحكمة الدولية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في العروض المقبلة لميزانية المحكمة الدولية معلومات عن التبرعات النقدية والعينية وأن يبين البنود التي رصدت تحتها هذه التبرعات؛

١٥ - تؤكد من جديد أن قبول التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وكذلك التبرعات المالية، يجب أن يتماشى مع ضرورة ضمان حياد المحكمة الدولية واستقلالها في جميع الأوقات، وأن تعد هذه المساهمات مكملة للاشتراكات المقررة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن المحكمة الدولية معلومات مفصلة عن قبول التبرعات واستعمالها، ولا سيما التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة، على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق، بوصفها الجهاز المسؤول عن النظر في ميزانية المنظمة وقسمة نفقاتها فيما بين الدول الأعضاء والموافقة عليهما؛

١٨ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن المشورة التي قدمتها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن عن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراع دور الجمعية العامة على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق؛

١٩ - تؤكد من جديد على أن تتم تغطية نفقات المحكمة الدولية من موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة، وأن تمول هذه النفقات من حساب خاص مستقل من خارج الميزانية العادية؛

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٩١ ٤٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٠٩٥ ٣٩ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك سلطة الالتزام بمبلغ ٠٠٠ ١٧٥ ٢٦ دولار المأذون بها بموجب أحكام قراري الجمعية ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٤٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومقرري الجمعية ٤٧١/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٢٠٠ ٢٧٦ دولار الذي أنفق في عام ١٩٩٣؛

٢١ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من المبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) وأن تقبل بذلك بزيادة مقابلة بنفس المبلغ في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لقوة الحماية ، يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الحماية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٢٢ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤[٣] على جزء من المبلغ إجماليه ٣٥٠ ١٣٠ ٦ دولارا (صافيه ١٠٠ ٥٢٨ ٥ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٤] على المبلغ المتبقي وإجماليه ٤٥٠ ٨٦٥ ١٥ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٠١٩ ١٤ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٣ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٤٤٧ ٢ دولارا الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، منها ٢٥٠ ٦٠٢ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٠٠ ٨٤٥ ١ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتوخى في إدارة هذه الموارد أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة؛

---

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

٢٥ - تقرر أن تكون اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، والتي سيجري تحديدها في الدورة الخمسين للجمعية العامة، ممولة بالتساوي وبنفس طرائق التمويل المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء في نهاية كل فترة سنتين، في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي؛

٢٧ - تقرر استعراض طريقة تمويل المحكمة الدولية في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات عن احتياجات المحكمة الدولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

الجلسة العامة ١٠٦
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥